

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

- بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت فى الحالات المستثناة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ من قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

قرار

مادة ١ () : يسمح بالترخيص فى إقامة المباني داخل الكتلة السكنية الرئيسية لكل قرية كما كشف عنها التصوير الجوى حتى ١٥/٤/١٩٨٥ أو المتخللات بهذه الكتلة إذا كانت قد رفعت على الخرائط المساحية المعتمدة من المحافظ .

وإذا كان لم يتم إجراء التصوير الجوى لقرى بعض المحافظات فيتم رفع الكتلة السكنية الرئيسية لكل من هذه القرى على خرائط يشترك فى إعدادها لجان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص يشترك فيها على الأخص ممثلون لمديريات الزراعة والإسكان والمرافق والمساحة وغيرهم ممن يري المحافظ الاستعانة بهم فى تشكيل هذه اللجان ، ويسمح بإقامة المباني داخل الكتلة السكنية الرئيسية التي تبينها هذه الخرائط ومتخللاتها وذلك بعد اعتماد المحافظ للخرائط المشار إليها .

مادة ٢ () : يسرى حكم المادة (١) من هذا القرار على القرى التي تم تحويلها الى مدن طبقا لقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه .

مادة ٣ () : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضى

” مهندس / احمد الليثي ”